

ظلل (اختر) الإجابة الصحيحة مما يلي:

- ١- تشبيه الزوج زوجته ببنته بأن قال : (أنت عليّ كبنتي) .
 - أ. إيلاء .
 - ب. طلاق .
 - ج. ظهار .
 - د. خلع .
- ٢- من يحرم وطؤها بالزواج كذلك يحرم وطؤها بملك يمين إلا:
 - أ. الأمة كتابية .
 - ب. المعتدة .
 - ج. المطلقة ثلاثاً .
 - د. المحرمة .
- ٣- أن يطلب الرجل عوض الخلع أكثر مما أعطى زوجته المخالعة في المهر .
 - أ. مباح .
 - ب. سنة .
 - ج. محرم .
 - د. مكروه .
- ٤- إذا طلق الزوج زوجته التي لم يدخل بها فيكون لها
 - أ. لها ربع المهر .
 - ب. المهر كاملاً .
 - ج. ليس لها من المهر شيئاً .
 - د. نصف المهر .
- ٥- وإذا قال الزوج لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق، وكرره مرتين أو ثلاثاً .
 - أ. يقع العدد الذي ذكره .
 - ب. لا يقع شيء .
 - ج. يقع واحدة رجعية .
 - د. تبين بواحدة .
- ٦- إذا قالت المرأة لوليها : زوجني بلا مهر فإن حكم هذا الزواج .
 - أ. يصح العقد وعلى وليها مهر المثل .
 - ب. يصح العقد ولها مهر المثل .
 - ج. يصح العقد وليس لها مهر .
 - د. لا يصح العقد .
- ٧- يكون الطلاق الذي ليس سنياً ولا بدعياً في:
 - أ. الطهر الذي لم يقربها فيه .
 - ب. الحيض .
 - ج. النفاس .
 - د. الحمل .

- ٨- أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً (سنياً) أي في :
 أ. الطهر الذي لم يقربها فيه .
 ب. النفاس .
 ج. العدة .
 د. الحيض .
- ٩- أن يشهد عقد النكاح عدد من الناس والشهود فيعلموا به .
 أ. مكروه .
 ب. مباح .
 ج. سنة .
 د. محرم .
- ١٠- ما معنى: (إغلاق) في قول النبي « لا طلاق ولا عتق في إغلاق» رواه أحمد ..
 أ. إغناء .
 ب. غضب .
 ج. فرح .
 د. إكراه .
- ١١- طلق زوجته , وشك في عدد الطلاق ف :
 أ. لا تطلق .
 ب. فيكون طقة واحدة .
 ج. يكون ثلاثاً .
 د. فيكون طقتين .
- ١٢- حكم إعادة النظر للمخطوبة وتكرار .
 أ. سنة .
 ب. محرم .
 ج. مباح .
 د. مكروه .
- ١٣- من أرد التقدم بخطبة امرأة فحكم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق ثلاث .
 أ. مباح .
 ب. سنة .
 ج. مكروه .
 د. محرم .
- ١٤- يشترط أن يكون عمر الرضيع , في الرضاع المحرم :
 أ. أكثر من ثلاث سنوات .
 ب. سنتان فأكثر .
 ج. سنتان فقط .
 د. أقل من سنتين .

- ١٥- من أراد النكاح و يخشى الوقوع في الزنا فحكم نكاحه .
 أ. سنة .
 ب. مكروه .
 ج. واجب .
 د. مباح .
- ١٦- إذا اشترط الزوج على زوجته في عقد النكاح أن لا نفقة لها :
 أ. يبطل الشرط والنكاح .
 ب. يبطل النكاح فقط .
 ج. يبطل الشرط ويصح النكاح .
 د. يصح الشرط ويصح النكاح .
- ١٧- فراق الرجل زوجته بمال بألفاظ مخصوصة :
 أ. خلع .
 ب. إيلاء .
 ج. طلاق .
 د. ظهار .
- ١٨- الامتناع من وطء الزوجة مطلقا .
 أ. ظهار .
 ب. إيلاء .
 ج. خلع .
 د. طلاق .
- ١٩- إذا قال رجل: زوجتك بنتي على أن تزوجني أختك , ولا مهر بينهما فهذه صورة نكاح :
 أ. المسيار .
 ب. الشغار .
 ج. المتعة .
 د. المحلل .
- ٢٠- إذا قالوا : نكح فلان امرأة من بني فلان فإنه يعني:
 أ. حفل الزواج .
 ب. المجامعة .
 ج. الخطبة .
 د. عقد عليها .